

مرسوم سلطاني
رقم ٨١/١٠٣

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٧ بالتصديق على اتفاقية البترول الخاصة بالتنقيب عن النفط في المنطقة البحرية لجزيرة مسندم ، المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات الف والموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٣ باجازة تنازل الشركات المذكورة عن جزء من حصتها لشركة جلف مسندم للبترول المحدودة Gulf Musandam Petroleum LTD

وعلى عقد الاتفاقية المشار اليها .

وعلى التنازل الصادر من مجموعة شركات الف وجلف مسندم للبترول المحدودة بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ عن حصة شائعة قدرها ١٥ في المائة من كافة حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية المشار اليها الى شركة ونترشال أ.ج .

وعلى قبول شركة ونترشال أ.ج لهذا التنازل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : التصديق على تعديل اتفاقية البترول المبرمة بين حكومة السلطنة ومجموعة شركات الف بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ « والمعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٣ » على النحو التالي :

أولا - يعدل نص المادة ٢ - ٣ ليقراً :

“The provisions of Paragraph 2.1 notwithstanding, the Agreement shall automatically terminate if the Elf Group has not made a Commercial Discovery by July 4, 1984”

ثانيا : يعدل نص المادة ٣ - ٤ ليقراً :

Within eighteen (18) months from the date on which the third well has been completed, the Elf Group shall have the option, exercisable by written notice to the Government, to either:

(a) Surrender all its interests in the Contract Area with no further obligation

or

(b) Drill a fourth well in the Contract Area to be commenced before July 4, 1982.

مادة ٢ : اجازة التنازل الصادر من شركة الف اكيين عمان عن ٨.٠٦ في المائة من حقوقها والتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار اليها لشركة ووترشال أ.ج ، وتنازل شركة جلف مسندم للبترول المحدودة عن ٦.٩٤ في المائة من حقوقها والتزاماتها في العقد المشار اليه لشركة ووترشال أ.ج لتصبح الحصص النهائية للشركات المكونة للمجموعة على النحو التالي :

٤٤.١٩ في المائة الف عمان

٢٨.٠٦ في المائة جلف مسندم

١٥.٠٠ في المائة ووترشال أ.ج

٢.٧٥ في المائة كلف اويل

وتسري على هذا التنازل أحكام المادة (٢١) من الاتفاقية .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٨ محرم سنة ١٤٠٢
الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣١) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨١